فاسدات لم يكن من ذوات الفروض بل يكن من ذوي الارحام ووجه الشرط
الثاني انهن اذا لم يكن متحاذيات في الدرجة بل يكون بعضها قربى و
بعضها بعدي فقربهن تحجب بعدهن ويكون السدس للقربى دون البعدي
كما سيأتي والحالة الثانية السقوط والجدات كلهن يسقطن بوجود
الام والجداة اللاتي هن لاب يسقطن ايضا بوجود الاب قوله
وكذلك اي كما تسقط الابويات بوجود الاب يسقطن بوجود الجد
ايضا قوله الام الاب يعني الابوية كلهن يسقطن بالجد الا ام الاب
وان علت فانها لا تسقط بالجد بل ترث معه لانها ليست من قبله
اي من نسبته بل هي زوجة واما الامهات فلا يسقطن بالاب ولا بالجد
بالاجماع والاب لا يحجب ام الام والام تحجبها لان الجدة كالام وتحقيق
الكلام في هذا المقام بان يقال الجد ان كان بعيدا من الميت بدرجة
واحدة فترث معه ابوية واحدة وان كان بعيدا بدرجتين فترث معه
ابويتان بيانه اب الاب وام ام الاب فكلما ازداد بعده بدرجة
ازداد توريث الابوية كذلك هذا معنى قوله الا ام الاب وان علت
الخ قوله القربى من اي جهة كانت تحجب البعدي الخ وقد عرفت من قبل

ان

ان الجداة اذا كن متحاذيات في الدرجة فلجميعهن السدس ثم اذا لم يكن
كذلك بل بعضهن قربى وبعضهن بعدي فالقربى من اي جهة كانت
يعني سواء كانت من اي جهة الام او من جهة الاب تحجب البعدي من اي جهة
كانت اي سواء كانت البعدي ايضا من جهة الام او من جهة الاب فعلم
من هذا ان اتحاد الجهة في حجب القربى البعدي ليس بشرط ولا يشترط
في ذلك الحجب كون القربى وارثة بل تحجب القربى البعدي سواء كانت
القربى وارثة او محجوبة كما تحجب ام الام ام ام الام وتحجب ايضا ام الاب
ام ام الاب فان كل واحدة من ام الام والام الاب وارثة لكونهما صحيحتين
وكما تحجب ام الام ام ام ام الام وتحجب ايضا ام اب اب الاب
فان ام اب الام محجوبة من الارث لكونها فاسدة لا ترث مع وجود
صاحب الفرض مع انها تحجب المذكورتين لقربها من الميت وبعدهما عنه
قوله واذا كانت جدة الخ ما ذكر قد كان فيما استوفت جهة القرابة بين
الجداة ثم لو لم تستو بان يكون احدى الجدتين ذات قرابتين واحدة كام
ام الاب والاخرى بان تكون ذات قرابتين يعني من طرف الاب ايضا
كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب فالحكم في هذه المسئلة تختلف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)